

## تعليمات رقم ( 92 ) لسنة 2001

## خاصة بالادخال المؤقت لسيارات الركاب الاجنبية الخاصة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ( 139 ) من قانون الجمارك رقم ( 20 )

لسنة 1998 اقر اتباع التعليمات التالية :

المادة (1) : تمنح سيارات الركاب الاجنبية الخاصة بالاردنيين والرعايا العرب والاجانب القادمين الى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة رخص ادخال مؤقت كما يلي :-

أ- السيارات المضمونه بدفتر مرور دولي تمنح رخص ادخال مؤقت لمدة ستة اشهر ومن المركز الجمركي مباشرة شريطة عدم وجود تكرار 0

ب- السيارات غير المضمونه بدفتر مرور دولي تمنح اقامة لمدة ثلاثة اشهر ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى من قبل الدائرة 0

المادة (2) : يشترط لغايات الاستفادة من أحكام هذه التعليمات ما يلي : -

أ - الشروط الواجب توفرها بالسيارة : -

1- ان تكون السيارة مسجلة رسميا في البلد المرخصه به و ان يكون ترخيصها ساريا ولا تحمل لوحات تصدير

2- ان تكون السيارة مؤمنة تأمينا محليا يغطي الاراضي الاردنيه للمدة التي ستمنح للسيارة

3- تقديم دفتر مرور دولي معترف به وفي حال عدم توفر ذلك تختم مواصفات السيارة على جواز سفر صاحب العلاقة 0

ب - الشروط الواجب توفرها بالشخص الذي يرغب بالحصول على اقامه لسيارته .

1- ان يكون مالكا للسيارة او موكلا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد المسجلة به السيارة مصدقة حسب الاصول 0

2- ان يكون لديه اقامة صالحه في البلد المسجلة به السيارة ان لم يكن من مواطني تلك الدوله 0

3- ان يكون حاصل على رخصة سوق سارية المفعول من بلد السيارة او رخصة سوق دولية اجنبيه او رخصة سوق اردنية 0

المادة (3) : مع مراعاة ما ورد في المادتين ( 1 ، 2 ) من هذه التعليمات يشترط لغايات منح رخصة ادخال

مؤقت للسيارات العراقية واللبنانية والسعودية والامانية اقامة لمدة ثلاثة اشهر من مركز الدخول في حال توفر الشروط التالية :-

أ - ان يكون المواطن الاردني القادم بسيارته العراقية مقيما في العراق لمدة تزيد عن ستة شهور وان يبرز ما يثبت بان لديه عملا في العراق 0

ب- ابراز اقامة للمواطنين المقيمين في لبنان منقصله عن جواز السفر حسب وثائق الاقامة المعتمده ولا تقبل الاقامة المثبته على جواز السفر وتعتمد البطاقة الرسمية للجمهورية اللبنانية 0

ج- تعتمد تأشيرة الخروج والعودة للمواطنين القادمين ( من غير السعوديين ) من المملكة العربية السعودية 0

د- تعتمد الاقامة المثبته على جوازات السفر بالنسبة للمواطنين المقيمين في ألمانيا ولا تعتمد التأشيرات السياحيه مهما كانت مدتها لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات 0

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات مايلي

المادة (4) :

1- ان تغطي مدة سريان دفتر المرور مدة الاقامة المطلوبه 0

2- ان يكون دفتر المرور معتمدا لدى دائرة الجمارك 0

ب- اجراءات المتعلقة بدفتر المرور الدولي :-

1- ادراج رقم رخصة الادخال المؤقت وتاريخها والمهله الممنوحه على دفتر المرور 0

2- اقتطاع القسيمة الخاصه من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج 0

3- ادراج رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم التخليص بموجبه على السيارة على دفتر المرور الدولي بالاضافة الى اقتطاع قسيمة البراء 0

التسهيلات الخاصة بالطلبة العرب والاجانب الذين يدرسون في الجامعات والمعاهد الاردنيه والمشاركين بالدورات العسكريه

المادة (5) :

أ- يسمح للطلبة والمبعوثين العرب والاجانب الذين يدرسون في الجامعات والمعاهد الاردنيه والمشاركين بالدورات العسكريه بتجديد اقامة سياراتهم خلال فترة الدراسة شريطة ان تكون الرسوم الجمركيه مضمونه بدفتر مرور دولي معترف به في الاردن او كفالة بنكيه او تعهد من السفارة توافق عليه الدائره وفي حال انتهاء دفتر المرور داخل البلاد يجوز تجديد اقامة السيارات لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور لحين تجديد الضمانات شريطة ختم مواصفات السيارة على جوازات سفرهم او ابراز تعهد من سفارتهم على ان يتم ابراز اثبات طالب للفصل الدراسي الذي ينتهي به دفتر المرور 0

ب- على الرغم مما ورد في المادة 11/هـ من هذه التعليمات وفي حال انتهاء ترخيص السيارات المدخله مع الطلبة العرب والاجانب الذين يدرسون في الجامعات والمعاهد الاردنيه والدورات العسكريه اثناء الفصل الدراسي يتم تجديد اقامة هذه السيارات خلال المدة المتبقية من

الفصل الدراسي الذي انتهى به ترخيص السيارة على ان لا يتجاوز ذلك مدة ثلاثة شهور 0

ج- على الرغم مما ورد في المادة ( 2/ب/1 ) من هذه التعليمات يجوز للطالب العربي او الاجنبي الحاصل على ادخال مؤقت لسيارته ان يطلب اضافة طالب آخر لقيادة سيارته ممن ينطبق عليهم شروط الادخال المحدده في هذه التعليمات شريطة ابراز توكيل او تفويض صادر ومصدق اصولا من سفارة بلد السيارة يسمح للطالب المضاف بقيادة السيارة داخل البلاد 0

د- يجوز تجديد اقامة السيارات الاجنبية المدخلة تحت وضع الادخال المؤقت مع الطلبة العرب والاجانب خلال الفصل الدراسي الصيفي في حال عدم تسجيلهم لهذا الفصل شريطة ان لا يكون المستفيد من الطلبة الخريجين بعد ابراز اثبات بذلك من الجامعة التي يدرس بها 0

المادة (6) : يتم تجديد اقامة السيارات الاجنبية الموجوده بحوزة الطلاب الاردنيين الذين يحملون جنسيات مزدوجة والذين يدرسون في الجامعات الاردنية على النظام الدولي اسوة في الطلاب العرب والاجانب الذين يتم تجديد اقامة سياراتهم طيلة فترة دراستهم في الاردن 0

المادة (7) : تصاريح السفر

يشترط لغايات مغادرة المواطن الاردني من مراكز الحدود بدون السيارة المسجلة باسمه أوالموكل بها ودون مراجعة الدائرة اتباع ما يلي :-

1- ان تكون رخصة الادخال المؤقت سارية المفعول

2- ان يتم حجز رخصة الادخال لدى مركز المغادرة على ان يتم عودة مالك السيارة للحصول على رخص الادخال من نفس المركز خلال فترة صلاحيتها 0

3- عند عودة مالك السيارة خلال المهلة المحددة يتم تزويده برخصة الادخال وفي حال عدم عودته او انتهاء مدة اقامة السيارة يتم ارسالها الى الدائرة لفتح ملف لها للمتابعة 0

4- يتم فتح ملف خاص لرخص الادخال المؤقت المنصوص عليها في هذه المادة في كل مركز جمركي حدودي لحفظها

المادة (8) : أ- لا يجوز ان تمدد مدة الادخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد الزيارة او السياحة للبلاد اكثر من ستة أشهر وخلال اثنا عشر شهرا وضمن الشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذه التعليمات 0

ب- تستثنى الحالات التالية من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يكون المستفيد حاصلا على جواز سفر اردني

1- يتم تجديد اقامة السيارات المدخلة تحت وضع الادخال المؤقت مع العرب والاجانب والقادمين لغايات الاستثمار اقامة لمدة تسعة أشهر شريطة ابراز شهادة من وزارة الصناعة والتجارة تثبت بانه يقوم بتسجي شركة او مشروع استثماري ولمرة واحدة فقط

2- منح رعايا الدول العربية والاجنبية القادمين بسياراتهم اقامة لمدة تسعة شهور على ان تكون مضمونة بدفتر مرور او كفالة بنكية وشريطة ابراز ما يثبت وجود بيت او مزرعة مسجلة باسم المستدعي على ان لا يسمح للمستدعي باستعمال سيارة اخرى قبل مرور

## ثلاثة اشهر على خروج السيارة الاولى 0

3-منح السيارات القادمة برفقة الامراء والوزراء ورجال السلك الدبلوماسي والشخصيات البارزة VIP من رعايا الدول العربية والاجنبية اقامة لسياراتهم لمدة عشرة شهور على ان تكون مضمونة بدفتر مرور دولي او بكفالة بنكية بعد الستة شهور الاولى من دخولها البلاد 0

المادة (9) :

أ- تمنح سيارات الصالون التي تعمل على الديزل رخصة ادخال مؤقت لمدة شهر من مركز الدخول في حال توفر الشروط المطلوبة وتجدد من الدائرة لمدة لا تزيد عن شهرين لقاء تقديم دفتر مرور دولي او كفالة بنكية 0

ب-يسمح بادخال الدراجات النارية مع الاجانب في حال توفر الشروط المطلوبة ولمدة شهر على ان تكون مضمونة بموجب دفتر مرور دولي معترف به ولا يسمح بادخاله البلاد مع الاردنيين 0

ج- تمنح السيارات التي تدخل المملكة بلوحات ادخال مؤقت من دولة ثانية وعند توفر شروط الادخال المطلوبة مدة شهرين غير قابلة للتجديد 0

د- تمنح السيارات القادمة مع الاجانب رخص ادخال مؤقت لمدة ثلاثة ايام مرور من مركز الدخول في حال عدم توفر شروط الإقامة في بلد السيارة وتدرج مواصفاتها على جواز سفر الشخص الذي دخلها وفي حال عدم توفر شروط الإقامة في بلد السيارة مع المواطن الاردني القادم بسيارته يتم تحويل السيارة بموجب بيان جمركي اصولي الى المركز الجمركي المختص 0

المادة (10) :

أ- يسمح باضافة اسم اكثر من شخص من افراد الاسرة الواحدة لغايات قيادة السيارة الاجنبية المدخلة مؤقتا (الزوج ، الزوجة ، الابن ، البنت ، الوالد ، الوالدة) سواء كانوا من الاردنيين أو غير الاردنيين وذلك في حال توفر الشروط المطلوبة المنصوص عليها بهذه التعليمات

ب- يجوز اضافة سائق اردني لقيادة سيارة اجنبية مع شخص من رعايا الدول العربية او الاجنبية على ان يكون قادما للعلاج و لا يستطيع قيادة سيارته بعد ابراز تقرير طبي بذلك او لقيادة سيارة مع مواطن اجنبي لتعريفه على المناطق السياحية في الاردن بعد ابراز رخصة قيادة سارية المفعول للمدة التي يحددها المدير العام او من ينوبه 0

## احكام وشروط عامة

المادة (11) :

أ- لايجوز للشخص الواحد ادخال اكثر من سيارة واحدة خلال نفس الفترة بموجب رخصة ادخال مؤقت الا اذا كانت السيارة الاخرى المسجلة باسمه ادخلت بقيادة احد افراد أسرته او سائقه ممن تنطبق عليه شروط الادخال 0

ب- لا تعتمد الوكالات الاردنية الرسمية لاستعمال السيارات الاجنبية الالغيات اخراجها من البلاد او التخليص عليها 0

ج- لا يجوز ادخال سيارة خاصة باسم زوجة الاردني مهما كانت جنسيتها ما لم تتوفر شروط الإقامة في الخارج مع الزوج 0

د- لا يستفيد المواطنون الاردنيون الذين يمارسون مهنة تجارة السيارات وسائقو سياراتهم من

التسهيلات الواردة في هذه التعليمات 0

هـ- يتم تجديد اقامة السيارة التي ينتهي ترخيصها داخل البلاد وخلال شهر من انتهاء الترخيص وضمن الشروط المطلوبة 0

و- لا تمنح اقامة للسيارات الالمانية في حال عدم صلاحية دفتر الملكية(البريف)

ز- مع مراعاة احكام المواد (5، 6، 8) من هذه التعليمات لا تمنح رخصة ادخال مؤقت لاي شخص لاكثر من ستة شهور مع الضمانات سواء كان مالك السيارة او موكل بها واذا تم ادخالها برفقة الموكل تحسب المدة على المالك مع الموكل 0

ح- يتم تجديد اقامة السيارة لمدة شهر واحد في حال انتهاء رخصة القيادة لحين تجديد رخص القيادة او ابراز اشعار من الترخيص يتضمن السماح بقيادة السيارة 0

ط- تستوفى رسوم السير المقررة حسب قانون السير بعد ثلاثة اشهر من دخول السيارة الى المملكة كما تحتسب رسوم السير عن التجاوز بعد هذه المدة 0

المادة (12) : تلغى التعليمات رقم 11 لسنة 99

المادة (13) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0



## تعليمات ادخال السيارات الى البلاد تحت وضع الادخال المؤقت للمكاتب الاقليمية

استنادا لنص المادة (248) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 اقرر اتباع التعليمات التالية فيما يتعلق بادخال السيارات الى البلاد تحت وضع الادخال المؤقت للشركات الاجنبية غير العاملة مكاتب اقليمية

1. تقديم توصيه من وزارة الصناعة والتجارة تتضمن التنسيب بادخال السياره الى البلاد تحت وضع الادخال المؤقت للمكتب الاقليمي
2. تمنح الموافقه على ادخال السياره الى البلاد تحت وضع الادخال المؤقت وفقا" للتوصيه المقدمه على ان يثبت في كتاب الموافقه عباره " ان تقاد السياره من قبل المستخدمين من غير الاردنيين " مع ملاحظة ان يكون المستخدم من المستخدمين الرئيسيين في المكتب الاقليمي حيث لايعتبر الخدم والسواقين وبقية موظفي الخدمات من المستخدمين الرئيسيين في المكتب
3. توجيه نسخه من كتاب الموافقه على ادخال السياره الى دائرة ترخيص السواقين والمركبات لاضافة عبارة " استخدام السياره من قبل المستخدمين من غير الاردنيين وحسب تصريح قيادة السياره الصادر عن دائرة الجمارك على رخصة السياره الصادره
4. تمنح دائرة الجمارك تصاريح قياده السيارات المدخله وبموجب طلبات رسميه من المكتب الاقليمي وفقا لما يلي  
أ- يسمح للمستخدم الرئيسي في المكتب الاقليمي من غير الاردنيين بقيادة السياره بعد ابراز جواز السفر واذن الاقامه وتصريح العمل التي تبين جنسية المستخدم وعمله في المكتب الاقليمي  
ب- يسمح للسواقين المعينين في المكتب الاقليمي بقيادة السياره المدخله بعد ابراز جواز سفر مظهر سائق وعقد عمل مصدق من وزارة العمل ورخصة سوق اصوليه
5. تضمن الرسوم الجمركيه والضرائب الاخرى بما فيها الضريبه العامه على المبيعات بكفاله بنكيه على ان يتضمن نصها الغرامات في حال توجبها لحين تسديد قيود السياره حسب الاصول
6. يجدد ترخيص السياره بناء على توصيه وزارة الصناعة والتجارة بعد التأكد من قانونية المكتب والتزامه بالقوانين والانظمه المعمول بها
7. يتم حجز السيارات المدخله ويسحب حق الادخال المؤقت في حالة عدم التزام المكتب الاقليمي بالتعليمات الصادره
8. تقوم دائرة الجمارك بالكشف على المكتب الاقليمي كلما دعت الضروره لذلك ولها الحق في اتخاذ اي اجراء مناسب في حال عدم التزام المكاتب الاقليمية بالتعليمات الصادره

